

القاعدة العامة أن الأحكام الصادرة عن المحاكم هي أحكام ابتدائية، وال تصير نهائية إال بعد استنفاز طرق الطعن العادية من معارضة واستئناف أو فوات أجل هذه الطعون. والمعارضة تكون في الأحكام الغيابية وتهدف إلى مراجعة الحكم أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته، هو شهر واحد (01 من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم) المادة 329 ق.إ. (. أما الاستئناف يكون في الأحكام الحضورية والأحكام المعتبرة حضوريا ويهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة أمام المجلس القضائي